

ثانياً هل يعود نظامهم ثانياً قال يعود لخلافه ولو وقف على بني
الان الامن خرج من بلده وهي مسلة او المكاب والفرق ان
في هذه المسلة بنت الوصيفة للسكنى في تلك البلدة غير موزونة
في تلك المسلة بقي استحقاق الوصيفة لمن خرج فلو ثبت لطل
نفي الواقف اجله وقرارىضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في
الوقف سوا كان الزرع له قيمة او لم يكن قيمة ذكر المصنف
في كتاب الوقف ان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط فكلما
لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط صدق منه موقوفه استولى
عليها طام وانكر الوقف كان لاهل القرية ان يشهدوا بذلك
اذا كان مشهودا لان الشهادة على الوقف بالشهادة على
ما اخترنا من الجواب يجوز به رباط فيه ثار هل يجوز للنازلين
فيه ان يتنازلوا عنها فهذا على وجهين اما ان كان ثار
لا قيمة لها نحو التوت وما شاكل ذلك وما رها قيمته ففي الوجه
الاول لا بأس به وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك احوط
لدينه لانه يجهل حول ذلك وقفا للفقراء دون النازلين
وهذا اذا لم يعلم اما اذا علم انه وقف على الفقراء لا على غير
الفقراء ان يتنازلوا عنها الان يخاف مسد ميني اراد رجل
ان ينيقضه ويبنيه ثانياً احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه
لا ولاية بذلك الا ان يخاف ان يهدم راجل باع اشجارا من

الوجه

من ارض الوقف ثم اخرج منه ارض وهو ممن يلي على امر الوقف فهذا على
وجهين اما ان باع الاشجار بعد وقفها دون ارض ثم اخرج ارض من وقفها
ولا يه الا حرام ان لم يكن طويله او باع الاشجار من وجه الارض ففي الوجه
الاول يجوز لان الارض لا يكون مشغولا بملك الاجر وهو عقد الاشجار
الوجه الثاني لا يجوز لان الارض مشغولة بملك الاجر وهو عقد الاشجار
فلا يصح التسليم هذا اذا باع الاشجار واما اذا دفع الاشجار اليه معاملة
سنة ثم اخرج الارض باجر مثل سنة عند اي حبيفة لا يجوز
وعند هاجوز لان عند اي حبيفة للمعاملة لا يجوز الاجارة وعندها
يجوز فيجوز الاجارة فالاحتياط ان يبيع بعد وقفها ثم يواجر الارض
ليكون منفقا عليه رجلا جازة وصلاه ومنحسلا الذي
يقال بالفارسية حوض صين وقفا في محلة فرائضها كلها لا يرد
الى الورثة بل يحل للمكان اخر فرق مجربين هذا وبين المسجد اذا حارب
ما حوله حيث يصير من ثاؤ الغرقان المسجد لا يمكن نقله الى موضع اخر
وهذا اما ما نقله محسوسى وقضية على بيت النار وساير ثواب
المجوسى لا يصح هذا الوقف اما عند اي حبيفة فلان عند الوقف باطل واما
عندها فلان هذا وقف ما هو معصية عندنا وذلك لا يصح عندها فلو اوصى
بذلك وكان بينه حبيفة وصلحبه خلاف المسئلة قد ذكرناها في شرح
للجميع الصغبر في كتاب الوصايا بنامسارة من محلة المسجد هل يجوز ذلك
قبل هذا انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان كان في البناء